

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/17م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-37133) الصادر في الدعوى رقم (1-37133-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها توضح بأنه وفيما يخص بند (الربط الضريبي) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الربط الذي قامت به الهيئة كان نتيجة لعدم التزام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لها، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند المصاريف الأخرى: توضح الهيئة بأن أصل الخلاف مستندي حيث قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف لعدم تقديم المستندات، وبمراجعة المستندات المقدمة أثناء مرحلة الاعتراض والمتمثلة في بيان إجمالي لبند المصروفات بقيمة المصروف السنوي ولم يقدم تحليل لكل بند على حدى على مستوى البند والشهر ولم يرفق مستندات ثبوتية تؤيد بنود المصروفات واستناداً للفقرة (3) للمادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وبمراجعة أوراق الدعوى اتضح أن المكلف قدم مستند خاص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-206812-ا)

بالمصروفات الأخرى وهو عبارة عن إيضاح تفصيلي للمصروفات الأخرى وليس كشف تحليلي للبند بالمعاملات الحاصلة خلال الفترة محل الدعوى، بالإضافة أن الكشف المرفق غير مستخرج من النظام وإنما منشأ يدوياً من قبل المكلف ولم يرفق المكلف أي مستندات ثبوتية مثل فواتير لبعض العمليات الحاصلة خلال الفترة، وذلك وفق ما هو موضح أدناه: (مرفق) نتيجة لذلك، تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (3) للمادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه، مما يثبت صحة إجراء الهيئة وتؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي - فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات الداخلية : توضح الهيئة بأن أصل الخلاف مستندي حيث قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف لعدم تقديم المستندات، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف مستندات متمثلة في المشتريات على مستوى عام و الذي يتضمن بند الدائنون المتنوعون - مصاريف ولم يقدم توضيح للبند و لم يرفق مستندات أو فواتير تؤيد البند محل الاعتراض واستناداً إلى الفقرة (3) للمادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وبالإطلاع على المستندات المقدمة لدى دائرتكم والمتمثلة في الكشف التحليلي للحساب المرفق من المكلف تبين أنه يتضمن بنود أخرى مثل الدائنون وهو منشأ وغير مستخرج من النظام ولم يرفق المكلف أي مستندات أو عقود مشتريات أو فواتير لبعض المعاملات التي تمت خلال الفترة تثبت صحة المبالغ في الكشف التحليلي، كما هو موضح أدناه: (مرفق) وبناءً على ما تم ذكره أعلاه، تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (3) المادة (57) المشار إليها أعلاه، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه، مما يثبت صحة إجراء الهيئة وتؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها وذلك وفق المقتضى النظامي - فيما يتعلق بالاعتراض على بند فروق المشتريات الخارجية : بدايةً توضح الهيئة بأن أصل الخلاف مستندي حيث قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف لعدم تقديم المستندات التي تم طلبها خلال مرحلة الفحص، كما اتضح للهيئة وجود فرق بين المبالغ الظاهرة في بيان الجمارك والمبالغ الظاهرة في إقرار المكلف وهي كالتالي: (مرفق)، وبالرجوع للمستند المرفق ملخص لأسباب الفروقات في الاستيراد بين المبالغ الظاهرة في بيان الجمارك وبين المبالغ الظاهرة في إقرار المكلف، وحيث أفاد المكلف بأن سبب الفرق بمبلغ 624,881 ريال، يعود إلى أن المبالغ في الإقرار تشمل تكلفة البيع والرسوم الجمركية، والعقوبات المفروضة على التأخير لأي سبب من قبل الجمارك أو خط الشحن ورسوم التخليص المرتبطة مباشرة بالاستيراد ويشمل أيضاً جلب المواد من خلال شركات الشحن والبريد السريع. بعض مواد الاستيراد التي تجلب من خلال وكلاء محليين مستوردين. إضافة أن المكلف أرفق الإيضاح وتفصيل الفرق أدناه: (مرفق) ، والجدير بالذكر، بأن المكلف لم يرفق أي مستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

ثبوتية أو داعمة للمصاريف الحاصلة كقواتير أو عقود النقل والشحن والتفريغ، والإيضاح الذي تم إرفاقه لا يوجد لديه أي تفصيل للحسابات بالعمليات الحاصلة خلال الفترة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (3) المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه. لذا تم رفض الاعتراض، كما يتضح من خلال المرفق بوجود غرامات تأخير بمبلغ 150,000 ريال وهي مصروف غير جائز الحسم حتى ولو تم اثباته من قبل المكلف، وذلك استناداً على الفقرة (و) المادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه، مما يثبت صحة إجراء الهيئة وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها في رفض الاعتراض - فيما يتعلق بالاعتراض على بند الرواتب والأجور: توضح الهيئة بأن أصل الخلاف مستنداً حيث قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف لعدم تقديم المستندات خلال مرحلة الاعتراض لدى الهيئة، حيث تبين أن شهادة التأمينات لا تتضمن أي مبالغ كأجور ومرتبات و شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد، والوسيلة الأدق للتحقق من رصيد الرواتب والأجور المحمل على الفترة المالية، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه فقد تم رفض حسم هذه المصاريف في حينه استناداً إلى الفقرة (ب) للمادة (58) من نظام ضريبة الدخل الفقرة، و استناداً للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الفقرة (1/أ)، وبالإطلاع على أوراق الدعوى المتمثلة في المستندات التالية 1- الكشف التحليلي لحساب الرواتب 2- الأجور لشهر يناير فقط للعام 2018م: تفيد الهيئة بأن المستند غير مستخرج من النظام ولا يوجد أي مستندات ثبوتية مثل عقود العمل للموظفين أو مسير الرواتب الشهري الموقع والمختوم من الإدارة أو كشف الحساب الموضح الحوالات البنكية للرواتب والأجور 3- إيضاح بآلية احتساب الرواتب والأجور حسب سياسة الشركة: تفيد الهيئة بأن المكلف لم يقم بإضافة أي عينة لموظف يمكن التحقق منها بمستندات ثبوتية، وفيما يخص الإيضاح التفصيلي للبند هو مجرد توضيح لتبويب المبالغ المدرجة تحت الحساب وإرصدها دون إرفاق الكشف التحليلي لها، وبناء على تم ذكره أعلاه، تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (ب) للمادة (58) من نظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه، مما يثبت صحة إجراء الهيئة وتؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها وذلك وفق مقتضى النظامي. وتجب الهيئة بأن استناد الدائرة في قبول اعتراض المكلف قد جانبه الصواب؛ إذ تبين بعد الدراسة أن المكلف قدم بيان بالمشتريات، وبيان إجمالي للمصروفات ولم يقدم تحليل لكل بند على حدة، ولم يقدم مستندات مؤيدة تدعم وجهة نظره أثناء مرحلة الاعتراض، لذا تم التمسك بالرفض استناداً للمادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ كما أنه وبالإطلاع على المستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار فقد تبين أنها عبارة عن كشوف تم اعدادها يدوياً وليست مستخرجة من نظام محاسبي ولم يقدم شهادة التأمينات الاجتماعية او الكشوفات البنكية للرواتب، ولم يقدم فواتير للمشتريات الداخلية للتحقق منها كما هو موضح أدناه: (مرفق) ، وفيما يتعلق بالمشتريات الخارجية فقد قدم مستند معد يدوياً ولم يقدم المستندات الداعمة كالفواتير ومستندات الدفع، وكذلك بالنسبة للمصروفات فقد قدم مستند تم اعداده يدوياً ولم يقدم المستندات الداعمة كالفواتير ومستندات الدفع على النحو التالي: (مرفق) ، ولما كان الخلاف بين الهيئة والمكلف خلافاً مستندياً والتي على أساسها تم إضافة تلك البنود للوعاء الزكوي؛ وبالنظر إلى مرفقات الدعوى فلا يظهر تقديم المكلف ما يدعم وجهة نظره حسب ما تم ايضاحه سابقاً؛ وعليه تؤكد الهيئة على صحة إجراءات استناداً للمادة (58) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الفقرة (1/أ) ، والمادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة في فرض غرامة التأخير كنتيجة تبعية لإلغاء إجراء الهيئة في البند "أولاً" الموضح أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تُطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبناءً على ما سبق ذكره يُعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً. وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2024/09/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الضريبي) وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه "يقع عبء اثبات صحة ماورد في إقرار المكلف من إيرادات و مصروفات و أي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من اثبات صحة ما ورد في اقراره ، يجوز للمصلحة ، إضافة الى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف او القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف و الحقائق المرتبطة بالحالة و المعلومات المتاحة للهيئة- " واستناداً على الفقرة (و) المادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: و- الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية" واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل الفقرة التي نصت على أنه: " للمصلحة الحق في رفض تحميل أي مصروف اذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف او القرائن المؤيدة لصحة المطالبة" واستناداً على المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الفقرة (1/أ) التي نصت على " المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: جميع المصاريف العادية و الضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، سواء كانت مسددة او مستحقة بشرط توفر الضوابط الآتية ومنها: أ-ان تكون نفقة فعلية مؤيده بمستندات ثبوتية او قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها" واستناداً على المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الفقرة (1/أ) التي نصت على " المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: جميع المصاريف العادية و الضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة او مستحقة بشرط توفر الضوابط الآتية ومنها: أ-ان تكون نفقة فعلية مؤيده بمستندات ثبوتية او قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. " وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يخص أ- المشتريات الداخلية: وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

إصدارك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالمشتريات الداخلية تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (المشتريات الداخلية). وفيما يخص ب- المصاريف الأخرى: وبالاطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن الكشف المقدم يتضمن مبالغ لا تتطابق مع ميزان المراجعة المقدم وكلاهما غير معتمدة أو مختومة، بالإضافة إلى أن عينات الفواتير المقدمة من المكلف غير كافية وعشوائية ولا يمكن ربطها بالبند محل النزاع، ولما أن دفع الهيئة ينحصر حول عدم تقديم المكلف أي مستندات ثبوتية كفواتير لبعض العمليات خلال الفترة، ولما كان الخلاف بين الهيئة والمكلف خلافاً مستندياً والتي على أساسها تم إضافة تلك البنود للوعاء الزكوي ولم يقدم المكلف ما يثبت صحة ادعائه ومطالبته، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن المصاريف الأخرى.

وفيما يخص ج- فروق المشتريات الخارجية: يتبين من خلال لائحة استئناف الهيئة وجود فرق بين المبالغ الظاهرة في بيان الجمارك والمبالغ الظاهرة في إقرار المكلف بقيمة 624,467 ريال وحيث أفاد المكلف بأن سبب الفرق يعود إلى أن مبلغ الإقرار يشتمل على الرسوم الجمركية، وغرامة التأخير ومصرفات أراضي ومصرفات نقل و شحن وتفرغ، في حين لم يقدم المكلف أي مستندات ثبوتية أو داعمة لتلك المصاريف واكتفى بما تم تقديمه سابقاً أمام لجنة الفصل، علماً بأن غرامة التأخير البالغة 150,000 ريال هي وهي مصروف غير جائز الحسم حتى ولو تم إثباته من قبل المكلف استناداً للمادة 13 الفقرة (و) أعلاه، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن فروق المشتريات الخارجية.

وفيما يخص د- الرواتب والأجور: ولما أن شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد، وحيث يتبين أن المكلف قدم كشف تحليلي لشهر يناير للعام 2018م فقط معد يدوياً وغير معتمد كما أن العينات المقدمة من الكشوفات البنكية لا يمكن ربطها ببعضها كما أنه يوجد عينات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

لسنة لاحقة لعام الخلاف , وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن الرواتب والأجور بإضافة المبالغ الغير مثبتة مستنديا.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، - واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كانت غرامة التأخير مرتبطة في البند أولاً من استئناف الهيئة والذي انتهت الدائرة فيه إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (المشتريات الداخلية) وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بقية البنود المتعلقة بالربط الضريبي، وحيث أن "التابع تابع" وحيث إنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-37133) الصادر في الدعوى رقم (1-37133-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الضريبي) كالتالي:

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المشتريات الداخلية).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية).

د- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206812-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.